بالمسح واما اليدان فاختلف هل يمسحهما الى الكوعين او الى المرفقين
ولفظ الاية محتمل لانه لم يحد وقد احتج من قال الى المرفقين
بان هذا مطلق فيحمل على المقيد وهو تحديدها في الوضوء
بالمرفقين **الذين اوتوا نصيبا من الكتاب** هم اليهود هنا وفي
الموضع الثاني قال السهيلي فالموضع الاول نزل في رفاعة
ابن زيد بن التابوت وفي الثاني نزل في كعب بن الاشرف **يشترون**
الضلالة عبارة عن ايثارهم الكفر على الايمان فالشراء مجاز
كقوله اشتروا الضلالة بالهدى وفي تكرار قوله كفى بالله
مبالغة **من الذين هادوا** من راجعة الى الذين اوتوا نصيبا
او الى اعدائكم فهي بيان وقال الفارسي هي ابتداء كلام
تقديره من الذين هادوا قوم وقيل هي متعلقة بنصيرا
على قول الفارسي **يحرفون الكلم** يحتمل تحريف اللفظ او المعنى
وقيل هنا التوراة وقيل كلام النبي صلى الله عليه وسلم
غير مسمع معناه لا سمعت **راعنا** ذكر في البقرة **سمعنا واطعنا**
عوض من قولهم سمعنا وعصينا واسمع عوض من قولهم
اسمع غير مسمع وانظرنا عوض من قولهم راعنا وهو
النظر او الانتظار وهذه الاشياء الثلاثة في مقابلة
الاشياء الثلاثة التي ذمهم على قولها لما فيها من سوء
الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر
انهم لو قالوا هذه الثلاثة الاخر عوضا من تلك لكان
خيرا لهم فان هذه ليس فيها سوء ادب **سعدفا** ذكر في البقرة
ان نطمس وجوها ابن عباس طمسها ان تترك العينان فيها وترد
في القفا فيكون ذلك ردا على الدبر وقيل طمسها ان يخطط
صورها من انف واعين وحاجب حتى تصير كالادبار في خلوها
عن الحواس **او نلعنهم** اي نمسخهم كما مسخ اصحاب السبت

وقد

وقد ذكر في البقرة او يكون من اللعن المعروف والضمير يعود على
الوجوه والمراد اصحابها او على الذين اوتوا الكتاب على الالتفات
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذه الاية
هي الحاكمة في مسئلة الوعيد وهي المبينة لما تعارض فيها من
الاية وهي الحجة لاهل السنة والقاطعة بالخوارج والمعتزلة
والمرجية وذلك ان مذهب اهل السنة ان العصاة من المؤمنين
في مشيئة الله ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وحجتهم هذه الاية
فانها نص في هذا المعنى ومذهب الخوارج ان العصاة يعذبون
سواء كانت ذنوبهم صغائر او كبائر ومذهب المعتزلة انهم يعذبون
على الكبائر ولابد ويرد على الطائفتين قوله ويغفر ما دون
ذلك ومذهب المرجئة ان العصاة كلهم يغفر لهم ولا بد
وانه لا يضر ذنب مع ايمان ويرد عليهم قوله لمن يشاء انه
تخصيص لبعض العصاة وقد تاولت المعتزلة الاية على
مذهبهم فقالوا لمن يشاء وهو التائب فان التائب لا خلاف فيه
انه لا يعذب وهذا التاويل بعيد لان قوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به في غير التائب من الشرك وكذلك قوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء في غير التائب من العصاة ليكون
اول الاية واخرها على نسق واحد وتاولت المرجئة على
مذهبهم فقالوا لمن يشاء معناه لمن يشاء ان يؤمن وهذا ايضا
بعيد لا يقتضيه اللفظ وقد ورد في القرآن ايات كثيرة
في الوعيد فحملها المعتزلة على العصاة وحملها المرجئة
على الكفار وحملها اهل السنة على الكفار وعلى من لا يغفر
الله له من العصاة كما حملوا اية الوعد على المؤمنين الذين
لم يذنبوا وعلى المذنبين التائبين وعلى من يغفر الله له من
العصاة غير التائبين فعلى مذهب اهل السنة لا يبقى تعارض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)